

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية الفلبين ، الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التجارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الفلبين ،

الموقع فى مانيلا بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الفلبين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الفلبين المشار إليهما فيما بعد

« بالطرفين المتعاقددين » :

رغبة منهما في تنمية وتنمية العلاقات التجارية المباشرة بينهما وفقاً لأهداف

ومتطلبات التنمية وعلى أساس من المنفعة المشتركة والعادلة :

وإدراكاً منهما للفوائد التي يمكن أن يحصل عليها كل من الطرفين من مثل هذه

العلاقات التجارية على المستوى العام أو الخاص :

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

عام

يقوم الطرفان المتعاقدان ببذل أقصى جهد ممكن لتشجيع وتسهيل وزيادة حجم التجارة

بين بلدיהם من خلال جميع وسائل وأشكال المعاملات التجارية .

ويوافق الطرفان المتعاقدان على تنمية تبادل جميع السلع المتاحة فيما بينهما وفقاً

للتشريعات السارية في كل منهما .

(المادة الثانية)

شرط الدولة الأولى بالرعاية

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية وفقاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة طالما ظلت هذه الأحكام سارية بالنسبة لكل من الطرفين وذلك بالنسبة للأمور المتعلقة بالمجالات التالية :

- (أ) الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب المحلية من أي نوع بما في ذلك أسلوب جبائية مثل هذه الرسوم والضرائب المفروضة على عمليات التصدير والاستيراد أو المتعلقة بها أو المفروضة على تحويل المدفوعات عن الصادرات والواردات .
- (ب) القواعد والإجراءات المتعلقة بالإفراج الجمركي .
- (ج) إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير .

(المادة الثالثة)

الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية

لا تسري أحكام المادة الثانية على :

- (أ) المعاملات التفضيلية الخاصة والمزايا الأخرى المتوجة من أي من الطرفين نتيجة لانضمامه إلى ترتيبات إقليمية أو شبه إقليمية أو اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشترك .
- (ب) التفضيلات الجمركية أو المزايا الأخرى التي يمنحها أو قد يمنحها أي من الطرفين لتسهيل حركة مرور البضائع عبر الحدود .
- (ج) التفضيلات الجمركية الخاصة أو المزايا الأخرى التي قد يمنحها أي من الطرفين للدول النامية في إطار أي نظام للتوسيع التجاري أو التعارف الاقتصادي لا يكون الطرف الآخر عضواً فيه .
- (د) الامتيازات والتسهيلات والتفضيلات التي تم أو يتم منحها بموجب اتفاقات ثنائية أو إقليمية أبرمتها أو تبرمها جمهورية مصر العربية مع الدول العربية والإفريقية والإسلامية .

(المادة الرابعة)

إجراءات وقائية

لا تخضع أى من أحكام هذا الاتفاق للتفسير بطريقة تحول دون تطبيق أو تقوية
أى من الطرفين المتعاقدين للإجراءات التالية :

- (أ) الإجراءات الازمة لحماية مركز ميزان المدفوعات .
- (ب) الإجراءات الازمة لحماية الصحة العامة والأداب والنظام العام والأمن العام .
- (ج) الإجراءات الازمة لمنع الإضرار بالصناعات المحلية أو التهديد بذلك .
- (د) الإجراءات الازمة لحماية حياة الإنسان والحيوان والنبات من الأمراض
والتلويث أو تهديد هذه الحياة .
- (ه) الإجراءات التي تتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر ووسائل الحرب
أو التي تتعلق بتجارة مواد أخرى والتي تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
بهدف إمداد مؤسسات عسكرية .
- (و) الإجراءات التي تتعلق بالمواد النووية القابلة لل Ashtonar أو مصادرها
أو منتجاتها الثانوية المشعة باستثناء ما قد يحتاج إليه للأغراض الطبية .

(المادة الخامسة)

ترتيبات الدفع

يتم إجراء جميع المدفوعات الناشئة عن التجارة بين الدولتين بالعملات الحرة
القابلة للتحويل وفقاً لقواعد النقد الأجنبي والقوانين والقواعد والإجراءات الأخرى
المتعلقة بها والمطبقة في كل من الدولتين ، كما يمكن أن تقسم المدفوعات بين البلدين
بوسائل دفع أخرى في إطار القوانين والقواعد المطبقة في كليهما .

(المادة السادسة)

تبادل الممثلين التجاريين / المشاركة في المعارض التجارية

- ١ - من أجل تنمية التجارة بين البلدين يقسم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل زيارة الممثلين التجاريين والمجموعات والوفود من كل دولة إلى الدولة الأخرى ، وكذا تشجيع الاشتراك في المعارض والبعثات وتنظيم الأسواق التجارية لكل منهما في الدولة الأخرى وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين سلطاتها المختصة .
- ٢ - يكون إعفاء السلع والمواد المرسلة ببرسم المعارض التجارية والبعثات والأسواق التجارية في أي من الدولتين المتعاقدتين من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المشيلة خاضعاً للقوانين واللوائح المطبقة في الدولة التي ستقام على أراضيها هذه المعرض أو الأسواق التجارية .

(المادة السابعة)

تبادل المعلومات التجارية

من أجل تسهيل تبادل السلع والمدفوعات بين الدولتين في إطار القوانين والنظم السارية في كل منها تقوم كل منها وبناءً على طلب الدولة الأخرى بتوفير المعلومات التي من شأنها أن تساعد على تنمية التجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدولتين من خلال ملحقها التجاري بالدولة الأخرى أو غيره من الممثلين المختصين بذلك .

(المادة الثامنة)

خدمات تيسير المعلومات التجارية

- ١ - يكون للمواطنين والهيئات الحكومية والمؤسسات والشركات الخاصة التابعة لأى من الدولتين حق التقاضي أمام جميع المحاكم في الدولة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في هذه الدولة الأخرى ، ويتم النظر في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين المواطنين والهيئات الحكومية والمؤسسات والشركات الخاصة لكل من الدولتين أمام المحاكم المختصة في الدولة التي تنشأ بها هذه المنازعات ، ولا يكون لأى منهم المطالبة أو التمتع بمحضنات في مواجهة الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائي أو أى التزام آخر يتعلق بالمعاملات التجارية أو المالية ، كما لا يكون لهم حق المطالبة أو التمتع بإعفاء من الضرائب المتعلقة بالمعلومات التجارية أو المالية .

٢ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على المساعدة في حل المشاكل التي تعرّض تسهيل الأعمال التجارية ويكون لكل طرف الحق في إجراء الاتصالات الازمة بالإدارات الحكومية المعنية التابعة للطرف الآخر في هذا الصدد .

(المادة التاسعة)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة من خلال آلية التحكيم
في حالة عدم النص على شرط التحكيم فإن جميع المنازعات المتعلقة بأى تعامل يعقد في ظل هذا الاتفاق يمكن تسويتها من خلال هيئة تحكيم يتفق عليها طرفا التعاقد ما لم يتفق طرفا العقد على تسويتها بأية وسيلة سلمية أخرى .

(المادة العاشرة)

اللجنة المشتركة / جهاز استشاري

١ - للطرفين المتعاقدين تكوين لجنة حكومية مشتركة / جهاز استشاري يضم ممثلياً عنهمما لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ودراسة الوسائل الازمة لحل المشاكل والمنازعات التي قد تنشأ خلال تطبيقه واقتراح سبل زيادة وتنويع التجارة بين الدولتين .

٢ - لا يعوق تكوين اللجنة الحكومية المشتركة / الجهاز الاستشاري كلا من الطرفين في استشارة بعضهما البعض بناء على طلب أى منهما في المسائل ذات الاهتمام المشترك والإجراءات الضرورية لتنمية التعاون المشترك والعلاقات التجارية فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

٣ - وبناء على طلب أى من الدولتين يتم عقد اجتماع اللجنة المشتركة في المكان الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وخلال مدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً (ستين يوماً) من تاريخ استلام الطلب .

٤ - للطرفين المتعاقدين اقتراح إبرام بروتوكول تجاري لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير للسلع من كلا البلدين بشرط خضوعها لأحكام القوانين والقواعد الطبقية في كلا منهما .

(المادة الحادية عشرة)

تسوية العقود

تسري أحكام هذا الاتفاق حتى الانتهاء من تنفيذ العقود الخاصة التي أبرمت خلال مدة سريانه ولم تستكمل تماماً حتى يوم انتهاء العمل بالاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

سريان الاتفاق وتبادل وثائق التصديق

يخضع هذا الاتفاق لإجراءات التصديق في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

ويسري هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ، ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين على طرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فترة السريان القائمة .

ويكون من حق أى من الطرفين المتعاقدين في أى وقت أثناء تنفيذ هذا الاتفاق أن يقترح كتابياً إجراء تعديلات عليه ، ويتعين على الطرف الآخر الرد على هذا الاقتراح في خلال مدة مائة وعشرين يوماً من تاريخ استلامه لاقتراح التعديل .

ويكون تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على الموافقة المشتركة من الطرفين المتعاقدين .

حرر في مانيلا - الفلبين بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية الفلبين

(توقيع)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(توقيع)